اجرة ونحو ذلك كما في القراض قال قوله غير عدم التاقيت فلا يشترط هنا
بل يشترط هنا ذكر التاقيت قال قوله فلا يشترط اي لا يشترط ذكره في هـ
المسيفة قال قوله ويحمل المطلق الخ راجع لقوله فلا يشترط قال قوله هذا
مشروع الخ صريح انه ليس متعلقا بشيء مما كانها وليس كذلك بل هو
متعلق بالعمل فتامل قال قوله الاول بالرفع مبتدا خبره على الخ قوله
وتعريش للعنب الخ عبارة سم ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع
الشوك على رؤوس الجدار وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار
قوله وهو اي التعريش ان ينصب الخ قوله ويظللها اي يربطها بالحبال
ولو عبر بهذا لكان اولى قال قوله وفي البيدر اي الجرين قوله كقوصرة
اي قوصرة قوله حفظ الاصول اي اصول الثمر وهي الشجر قوله والدولاب
اي نصبه وكذا الالة اما ادارته فعلى العامل قال قوله على رب المال
فلو شرط ما على احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره الشارح انفا وان عمل
احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيئا او باذنه استحق الاجرة
والفرق بينه وبين عدم وجوبها فيما اذا قال اغسل ثوبي ان هذا
تابع لعمل تجب فيه الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي سم ملخصا قوله
بالظهور اي ظهور الثمرة والظاهر منهما الصحة صف والمعتمد البطلان
فرع لو لم يثمر الشجر او تلف الثمر بافة او غصب لم تنفسخ المساقاة هـ
ويلزم العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك هـ عباب والقنو هو جمع
الشماريخ وشماريخ بينهما وفي العرجون وهو الساعد وجهان اوجههما
كما قال شيخ مشايخنا انه للمالك واعتمده كلام م ر وسم تتمة قوله كالاجارة
اي قياسا على الاجارة والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة وعمل مع
بقاء العين بمعاوضة قوله قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه
سم المنهج قوله وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله قوله
بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل
ولا مجاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين مرحومي قوله وتعذر
احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله متعلق بالتبري قوله
والنشاي بكسر النون والمعجمة الى النشا المعروف وقال السيوطي
في اللب بفتح النون نسبة الى نشا المعروف بريف مصر قوله لتمكين
المالك

المالك من الفسخ اي فيتخير بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع قال قوله
نعم ان تعذر التراوه اي اذا كانت المساقاة في الذمة حلبي قوله
باشهاد الخ فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد
لانه عذر نادر فان عجز المالك عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما سم
المنهج وقوله فله الفسخ وللعامل اجرة عليه فيه انه لم يقع العمل
مسلما ولم يظهر اثره على المحل هـ حلبي قوله المساقي في ذمته الخ
وخرج به المساقاة على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين سم
المنهج قوله ويسلم له المشروط بالبناء للمفعول والمشروط نائب
الفاعل وعلى هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من
اعمال المساقاة شيء لا ينبغي ان يستحق الوارث نصف الثمر ان كان
النصف مشروطا وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من
المدة سم اي فاذا مضى ثلث المدة مثلا استحق ثلث المشروط له
وخرج بقوله لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل الظهور فظاهر
انه لا يستحق وارثه شيئا قوله ولا يلزمه بل يمكن المالك من الفسخ هـ
وللوارث اجرة ما عمله مورثه هـ سلطان قوله لا يحصل بعمله اي وهو
العهد

فصل في الاجارة بتثليث الهمزة كما ذكره الشارح قوله
تمليك الخ خرج عقد النكاح لانه لا تملك به المنفعة وانما تملك به
الانتفاع حلبي ثم اشتهرت في العقد م ر قوله ظاهرا قيد ا بذلك لانه
قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المستاجرة قبل مضي مدة
لها اجرة مرحومي وعبارة الحلبي قوله ظاهرا اي ولا تجب حقيقة الا
بعد تمام المدة حلبي قوله اي الحاجة بل الضرورة قوله كما جوز بيع الاعيان
اي لينتفع بها مستاجر له بملكه قوله وكلا الرجع ما املك اي كل شيء يحل
قوله منفعة الخ جملة ما ذكره من القيود خمسة عش انه لم يذكر محترز
قوله والاباحة قوله ولعله بناه على انهما قيد واحد لانه جمعهما فان
ما يقبل البدل لا يكون حراما لذاته قوله منفعتها اي فلا فرق بين
اضافة الاجارة للعين كما في المثال الاول او للمنفعة كما في الثاني
لوضوح المراد قوله كلمة لا تستعب اي واما روجت السلعة قال

Cop... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)